

الجامع الصحيح سنن الترمذي

66 - حدثنا هناد و الحسن بن علي الخلال وغير واحد قالوا حدثنا أبو أسامة عن الوليد بن كثير عن محمد بن كعب عن عبيد ا بن عبد ا بن رافع بن خديج عن أبي سعيد الخدري قال ؟ والنتن الكلاب ولحوم الحيض فيها يلقي بئر وهي بضاعة بئر من توضع أن ا رسول يا قيل Y فقال رسول ا A إن الماء طهور لا ينجسه شيء قال أبو عيسى هذا حديث حسن وقد جود أبو أسامة هذا الحديث فلم يرو أحد حديث أبي سعيد في بئر بضاعة أحسن مما روى أبو أسامة وقد روى هذا الحديث من غير وجه عن أبي سعيد وفي الباب عن ابن عباس و عائشة K صحيح